الحالات التي يحق للزوجة وحدها طلب التفريق

أ. م. د بان بدر حسن

الحالات التي يحق فيها للزوجة طلب التفريق

بعد ان اعطى المشرع العراقي لكل من الزوجين في المطالبة بالتفريق في المادتين (40-41) من قانون الاحوال الشخصية العراقي جاء وخصص في المادة (43) منه للحالات التي يحق فيها للزوجة وحدها طلب التفريق ويمكن تحديدها بالحالات الاتية :

اولا : التفريق بسبب حبس الزوج أو سجنه

تناول قانون الاحوال الشخصية العراقي الاحكام الخاصة بحبس الزوج في الفقرة (1) من المادة (43/أولا) منه بالقول (_ للزوجة طلب التفريق .. 1- إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر)

والعلة في منح المشرع العراقي حق التفريق للزوجة هو تضرر الزوجة بانتظار الزوج خلال مدة حبسه حتى لوكان الزوج مال تستطيع الزوجة الانفاق منه لها ولأولادها .

شروط التفريق لحبس الزوج او سجنه

يحق للزوجة طلب التفريق لحبس الزوج بعد توافر الشروط الاتية :-

1- ان تكون العقوبة مقيدة للحرية كالسجن او الحبس اما العقوبات المالية كالغرامة او المصادرة فلا تجيز طلب التفريق

2- ان تكون العقوبة المقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فاكثر حتى لو تعددت العقوبات المحكوم بها

3- اصدار حكم بالعقوبة واكتسابه درجة البتات

4- ان يتم تنفيذ الحكم على الزوج اما اذا تم صدور عفوا على الزوج سواء كان عفو عام ام خاص فلا يحق للزوجة طلب التفريق

اذا تحققت الشروط اعلاه فان للزوجة طلب التفريق لحبس الزوج او سجنه السند القانوني المادة (43/ اولا / 1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

ثانيا : التفريق للهجر

عالج المشرع العراقي الاحكام الخاصة بهجر الزوج في المادة (43/ أولا /2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي تنص على (للزوجة طلب التفريق ... 2- إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه)

والعلة من منح المشرع العراقي حق التفريق للزوجة هو أن ترك الزوج زوجته طيلة هذه المدة يسبب ضررا للزوجة

شروط التفريق للهجر

يشترط للحكم بالتفريق بسبب هجر الزوج تحقق الشروط الاتية :

1- حصول هجر من قبل الزوج لزوجته

2- ان يكون الهجر لمدة سنتين بصورة متواصلة وبدون انقطاع

3- ان يكون هجر الزوج لزوجته بدون عذر مشروع

فاذا تحقق الشروط السابقة يحق للزوجة طلب التفريق للهجر السند القانوني المادة (43/ اولا /2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

ثالثا : التفريق لعدم طلب الزوج زوجته للزفاف

نصت المادة (43/اولا/3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على حالة اخرى يحق بموجبها للزوجة طلب التفريق لعدم طلب الزوج زوجته للزفاف على انه (للزوجة طلب التفريق .. 3- إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد ولا يعتد بطلب الزوج زوجته اذا لم يكن قد اوفى بحقوقها الزوجية)

شروط التفريق لعدم طلب الزوج زوجته للزفاف

1 – ان يكون الزوج قد عقد على زوجته عقدا صحيحا

2 - عدم مطالبة الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف

3- مضي مدة سنتين من تاريخ العقد على عدم مطالبته لزوجته للزفاف

4- ان يكون الزوج قد اوفى لزوجته حقوقها الزوجية فلا يعتد بطلبه اذا لم يكن قد اوفي لحقوقها

رابعا : التفريق للعلل

عالج المشرع العراقي التفريق للعلل في الفقرة (3-4-5) من المادة (43/ اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي سواء اكانت للأمراض التناسلية او لعدم القدرة على الانجاب او بعلة لا يرجى شفائها وسوق نتناول كل منها وعلى النحو الاتي

1- التفريق للعيوب التناسلية ويجب توافر الشروط الاتية :

أ- ان تكون الزوجة بالغة سن الرشد

ب- ان تتقدم الزوجة بطلب التفريق الى القاضي

ج- الا تكون الزوجة مصابة بعيب يمنع معاشرتها

د- ان يكون الزوج المصاب بالعنة بالغا

هـ - ان يثبت مرض الزوج بتقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية مختصة قبل الحكم بالتفريق فاذا ثبت ان مرضه لا يمكن شفاءه حكمت المحكمة بالتفريق للزوجة اما اذا كانت العلة يرجي شفاءها فتصدر المحكمة قرار بتأخير الدعوى وفحص الزوج بعد مدة لبيان كون العلة زالت من عدمه

التفريق للعلل

اما اذا ثبت التقرير الطبي ان العلة لأسباب نفسية فتصدر المحكمة قرارا بتأجيل دعوى التفريق لمدة سنة شرط معاشرة الزوجة لزوجها خلال هذه المدة وتبدا احتساب هذه المدة من تاريخ الحكم بتأجيل دعوى التفريق

و- الا يصدر من الزوجة ما يدل على رضاها بالعيب صراحة او دلالة فاذا رضيت بالعلة فلا يحق لها التفريق

2- التفريق لعدم الانجاب

نصت الفقرة (5) من المادة (43/ اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على التفريق لعدم الانجاب بالقول (للزوجة طلب التفريق ... 5- اذا كان الزوج عقيما او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة)

التفريق للعلل

شروط التفريق لعدم الانجاب

1- ان يصاب الزوج بالعقم سواء حصل قبل الزواج او بعده باعتبار ان الضرر واحد

2- ان يثبت ان عقم الزوج لا يؤمل شفاءه وذلك بتقرير طبي يصدر من لجنة طبية من ذوي الاختصاص اما اذا تضمن التقرير امكانية الشفاء لا يحكم القاضي بالتفريق

3- الا يكون للزوجة ولد من الزوج على قيد الحياة فاذا كان لها ولد منه فلا يحق لها طب التفريق

3- التفريق لعلل اخرى موجبة للتفريق كالجذام او السل أو الزهري ،أو المجنون

وهذه الحالة نصت عليها الفقرة (6) من المادة (43/ اولا) من قانون الاحوال الشخصية بالقول (للزوجة طلب التفريق ..6 -اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معاشرته)

على ان يثبت ذلك بتقرير طبي فاذا كانت العلة يمكن شفاءها فتؤجل التفريق حتى زوال هذه العلة اما اذا كانت العلة لا يرجى شفاءها فتحكم المحكمة بالتفريق للزوجة

خامسا : التفريق لعدم الانفاق

نفقة الزوجة حق لها وواجب من واجبات الزوج ما دامت الزوجية قائمة فاذا كان الزوج ميسرا وامتنع عن الانفاق على زوجته كان للزوجة الحق في طلب التفريق وقد حدد المشرع العراقي في الفقرات ((7-8-9) من المادة (43/ اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي الحالات التي يحق لها طلب التفريق لعدم الانفاق وهذه الحالات تتمثل بالاتي :

1- التفريق لامتناع الزوج عن الانفاق وهذه الحالة نصت عليها الفقرة (7) من المادة (43/ اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول (للزوجة طلب التفريق .. 7- اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته دون عذر مشروع)

ويشترط للحكم بالتفريق توافر الشروط الاتية :

أ- اقامة دعوى امام القضاء

ب- امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته

ج- ان يكون امتناع الزوج عن الانفاق بدون عذر مشروع

التفريق لعدم الانفاق

د- امهال المحكمة مدة اقصاها ستون يوما لتسديد النفقة فاذا انتهت المدة دون تسديد من قبل الزوج تحكم المحكمة بالتفريق بعد توافر الشروط الاخرى

2- التفريق لعدم تحصيل النفقة بسبب تغيب الزوج

وهذه الحالة نصت عليها الفقرة (8) من المادة (43/اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (للزوجة طلب التفريق .. 8- اذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة)

ويشترط للحكم بالتفريق توافر الشروط الاتية :-

أ-ان لا تكون هناك اموال عائدة للزوج

ب- اثبات الزوجة تعذر تحصيل النفقة بالأدلة الاثبات المعتبرة

ج- تحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشز قبل الحكم بالتفريق

التفريق لعدم الانفاق

اما اذا تعذر تحصيل النفقة بسبب الحكم على الزوج بعقوبة تزيد على سنة ولم يكن له مال تستطيع الزوجة الانفاق منه فان المحكمة تحكم بالتفريق لعدم الانفاق

3- التفريق لعدم تسديد النفقة المتراكمة

وهذه الحالة نصت عليها الفقرة (9) من المادة (43/اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول (للزوجة طلب التفريق .. 9- اذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة والمحكوم بها بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ)

ويشترط لتطبيق هذه الحالة توافر الشروط الاتية :-

أ- اقامة الزوجة دعوى نفقة امام محكمة الاحوال الشخصية

ب- ان يكون هناك حكم بالنفقة المستمرة نفذ في دائرة التنفيذ

ج- مضت مدة (60 يوما)على التنفيذ ولم يدفع الزوج النفقة المحكوم بها حتى تراكمت فاذا سدد الزوج ردت دعوى الزوجة بالتفريق اما اذا لم يسدد حكمت المحكمة بالتفريق

سادسا : حق الزوجة في طلب التفريق قبل الدخول

نصت على هذه الحالة المادة (43/ثانيا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان (للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول ..)

فاذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول فعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق بعد ان ترد الزوجة المهر المعجل والنفقات التي تكبدها الزوج لأغراض الزواج فاذا رفض الزوج استلامها فان المحكمة تقوم بإيداعها في صندوق المحكمة كأمانة لحين استلامها من قبل الزوج والتفريق جاء مطلق ولا يشترط موافقة الزوج على التفريق

سابعا : التفريق بسبب النشوز

نظم المشرع العراقي احكام النشوز في الفقرة (5) من المادة (25) من قانون الاحوال الشخصية العراقي
والنشوز هو خروج الزوجة من بيت الزوجية بدون اذن شرعي وعدم مطاوعة لزوجها

شروط التفريق لنشوز الزوجة

1- صدور حكم من محكمة الاحوال الشخصية يقضي الزوجة بمطاوعة زوجها .
2- تم تنفيذ هذا الحكم في دائرة التنفيذ
3- تنبيه الزوجة بمطاوعة زوجها ورفضت ذلك
4- اقامة الزوج دعوى للحكم بنشوز الزوجة واصدرت المحكمة حكما بذلك واكتسب الدرجة القطعية فيحق للزوج طلب التفريق مباشرة دون الحاجة الى انتظار مدة اخرى

طلب الزوجة التفريق لنشوز الزوج

اما طلب الزوجة لتفريق بسبب نشوز الزوج فلا يحق للزوجة طلب التفريق الا بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية

وكون الزوج او الزوجة طلبت التفريق للنشوز هو اختلاف يكاد ان يكون من حيث المدة لانتظارها لطلب التفريق اما الاثار المترتبة على التفريق لنشوز هي واحدة سواء كان حكم بالتفريق لنشوز للزوجة او الزوج

اثبات اسباب التفريق

يجوز اثبات التفريق بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادة الواردة على السماع اما الامراض والعلل فيجب اثباتها بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة

كما يجب التنويه الى ان المشرع العراقي في المادة (45) من قانون الاحوال الشخصية العراقي اعتبر حالات التفريق الواردة في المواد (40-41-42-43) طلاقا بائنا بينونة صغرى

التفريق الاختياري (الخلع)

التفريق الاختياري ويطلق عليه ايضا الخلع وهو اتفاق الزوجين على انهاء الرابطة الزوجية مقابل عوض ومن اجل الوقوف على احكام التفريق الاختياري يقتضي ابتداء تعريف الخلع وبيان اركانه والاثار المترتبة على الخلع وكيفية تسجيله واثباته وهل يحق للزوجة الرجوع عن بذلها ؟ وسنتناول بيان كل منها وعلى النحو الاتي :-

اولا تعريف الخلع

تناول المشرع العراقي الاحكام الخاصة بالتفريق الاختياري (الخلع) اذ عرف المشرع العراقي الخلع في الفقرة (1) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذ القانون)

أركان الخلع

نصت الفقرة (2- 3) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على اركان الخلع وهذه الاركان تتمثل بالاتي :-

أولا : الخالع (الزوج) : ويشترط فيه ان يكون أهلا لإيقاع الطلاق بأن يكون بالغا عاقلا فلا يصح خلع الصبي ولا المجنون ولا السكران وقد نصت على هذا الشرط الفقرة (2) من المادة (46) على انه (يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق)

ثانيا : المختلعة (الزوجة) : ويشترط ان تكون بالغة عاقلة وغير مصابة باي عارض من عوارض الاهلية وان تكون محل لإيقاع الطلاق الخلعي بان تكون الزوجية قائمة بين الزوجين من عقد صحيح وهذا الشرط نصت عليه من الفقرة (2) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (... وأن تكون الزوجة محلا له)

أركان الخلع

ثالثا : العوض (البذل) : يجب ان يكون الخلع في مقابل عوض معلوم تدفعه الزوجة لزوجها ليطلقها اما اذا كان الخلع بدون مقابل فلا يعد خلعا بل طلاقا

وان قانون الاحوال الشخصية العراقي فلم يحدد نوع العوض الذي تدفعه الزوجة ليكون محلا للخلع فيمكن ان يكون مالا او اي شيء يمكن تقويمه بالنقد كالمهر او سيارة أو دار أو اثاث زوجية وقد نصت الفقرة (3) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على هذا الشرط بالقول (للزوج ان يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها)

رابعا : الصيغة : ان المشرع العراقي لم يحدد صيغة الطلاق الخلعي فيجوز اي صيغة بلفظ الخلع أو ما في معناه كأن تقول الزوجة خلعت نفسي منك على عوض مقداره مليون دينار وقال الزوج لها قبلت صح الخلع ورتب اثاره القانونية . اما اذا كانت الالفاظ المستعملة غير دالة على معنى الخلع فلا يقع فيها الخلع كان يقول الزوج لزوجته انت طالق على مبلغ مليون دينار وقبلت الزوجة بذلك فلا يعتبر خلعا وانما طلاق على مال لعدم استخدم لفظ الخلع وقد نصت الفقرة (1) من المادة (46) على هذا الشرط بقولها (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه)

آثار الخلع

يترتب على الخلع الاثار الاتية :

1- يقع به الطلاق بائن بينونة صغرى وهذا الاثر نصت عليه الفقرة (2) من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول (... ويقع بالخلع طلاق بائن)

2- بقاء الحقوق الثابتة في عقد الزواج فلا يسقط منها شيئا الا ما تفق عليه الزوجان على اسقاطه في مقابل الطلاق الخلعي كأسقاط المهر المؤجل

3- ان يكون البذل الذي اتفق عليه الزوجان لازما في ذمة الزوجة

4- نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته التي خالعها

5- وجوب العدة على الزوجة المخالعة

العدة

اولا : تعريف العدة

العدة لغة : هي الاحصاء

اما اصطلاحا : هي الفترة الزمنية التي تعقب انتهاء الرابطة الزوجية سواء بالفرقة او بالوفاة والتي حددتها الشريعة الإسلامية ويحرم على المرآه التزوج بها لحين انقضاء تلك المدة

اما قانونا : فلم يورد قانون الاحوال الشخصية العراقي تعريفا للعدة لكنه بين احكامها في المواد (47 48 49 50) اذ تناولت هذه المواد سبب وجوبها وانواعها وابتدائها وما يجب على المعتدة كما تطرق الى احكام نفقه المعتدة

وجوب العدة

متى تجب العدة على الزوجة

نصت المادة (47) من قانون الاحوال الشخصية العراقية على الحالات التي تجب فيها العدة وهي تتمثل بالاتي :-

1- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي او بائن بينونه صغرى او كبرى او تفريق او مشاركه او فسخ او خيار بلوغ

2- اذا توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها

شروط العدة وانواعها

لا تعتد الزوجة الا اذا توافرت الشروط الأتية :-

1- وجود عقد زواج صحيح

2- وقوع الفرقة بين الزوجين لأي سبب (طلاق – فرقة – وفاة)

3- حصول الدخول بالزوجة حقيقه او حكما وهذا الشرط خاص بحالة الطلاق اما موت الزوج فيجب على الزوجة ان تعتد سواء كان مدخول بها ام لا

أنواع العدة

وقد تناول المشرع العراقي انواع العدة في المادة (48) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وهي تتمثل بالأنواع الأتية

1- عدة بالقروء :عالج المشرع العراقي الاحكام الخاصة بعده المرآه المطلقة في المادة (48/1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه (عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة ق قروء) والقراء هو الطهر او الحيض ولم يحدد المشرع العراقي معنى القرء لاختلاف

أنواع العدة

ثانيا : العدة بالأشهر

تثبت العدة بالأشهر في حالتين :-

الحالة الاولى :- حاله المرآه الصغيرة التي لم تحاض بعد سواء بلغت ام لا

الحالة الثانية: هي المرآه الكبيرة التي بلغت سن الياس

وتكون مدة العدة في الحالتين ثلاثة اشهر كامله وقد نص المشرع العراقي في المادة (2/48) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على هذه النوع من العدة بالقول (اذا بلغت المرأة ولن تحض اصلا فعده الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كامله)

ثالثا : العدة بوضع الحمل

رابعا : عدة المتوفى عنها زوجها

مدة عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل هي أربعه أشهر وعشره ايام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعه أشهر وعشرا)

اما اذا كانت المرآه المتوفي عنها زوجها حاملا فأنها تعتد بأبعد الاجلين وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة 48 من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقوله (عدة المتوفي عنها زوجها اربعة أشهر وعشرة ايام للحائل ، اما الحامل فتعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة)

تحول العدة

تناول المشرع العراقي الاحكام الخاصة بتحول العدة في نص المادة (4/48) بالقول (اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية)

فيتضح من خلال هذا النص ان قانون الاحوال الشخصية العراقي قد ساوى بين عده المرآه المطلقة سواء كانت مطلقه طلاق رجعيا ام بائنا في انها تعتد بعدة الوفاة وهي اربعه اشهر وعشره ايام دون احتساب للمده السابقة

ان نفقة الزوجة المعتدة واجبة على الزوج ونفقه العدة تشمل الطعام والملبس والمأكل ويجري تقديرها حسب حاله الزوجين المالية وتعتبر نفقه المعتدة دينا في ذمه الزوج من حين وقوع الفرقة سواء بالطلاق او التفريق فيجوز للمرآه المعتدة ان تطالب بنفقتها خلال مده العدة كما يجوز لها المطالبة بها بعد انتهائها فنفقه العدة لا تسقط الا بالإبراء أو الاداء

شروط استحقاق الزوجة لنفقة العدة

لاستحقاق الزوجة نفقه العدة ينبغي توافر الشروط الأتية :-

اولا :- وجود عقد زواج صحيح اما اذا كان المرآه المعتدة من عقد فاسد فلا تستحق النفقة

ثانيا :- ان لا يكون سبب الفرقة من جانبها فاذا كان من جانبها بسبب معصيه فلا تستحق نفقة العدة ثالثا ان يكون الزوج حيا لا تستحق نفقه العدة اذا كان الزوج ميتا

نفقة العدة

ان نفقة الزوجة المعتدة واجبة على الزوج ونفقه العدة تشمل الطعام والملبس والمأكل ويجري تقديرها حسب حاله الزوجين المالية وتعتبر نفقه المعتدة دينا في ذمه الزوج من حين وقوع الفرقة سواء بالطلاق او التفريق فيجوز للمرآه المعتدة آن تطالب بنفقتها خلال مده العدة كما يجوز لها المطالبة بها بعد انتهائها فنفقه العدة لا تسقط الا بالإبراء أو الاداء

شروط استحقاق الزوجة لنفقة العدة

لاستحقاق الزوجة نفقه العدة ينبغي توافر الشروط الأتية :-

اولا :- وجود عقد زواج صحيح اما اذا كان المرآه المعتدة من عقد فاسد فلا تستحق النفقة

ثانيا :- ان لا يكون سبب الفرقة من جانبها فاذا كان من جانبها بسبب معصيه فلا تستحق نفقة العدة ثالثا ان يكون الزوج حيا لا تستحق نفقه العدة اذا كان الزوج ميتا

الحضانة

تناول قانون الأحوال الشخصية العراق رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل أحكام الحضانة في مادة وقد جاءت هذه المادة مقتضبة وموجز ,واحدة وهي المادة (٥٧) منه

تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي

لم يورد قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريفا للحضانة وإنما تركها للفقه والقضاء يتولان تحديد مفهومها لكن يمكن تعريف الحضانة: هي حفظ المحضون وصيانته والقيام بشؤونه وتربيته ممن له الحق في ذلك قانونا خلال مدة الحضانة

شروط استحقاق الحضانة

تناولت المادة (٥٧) فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي شروط استحقاق الحضانة اذ نصت على (يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته)

1- ان تكون عاقلة : اما اذا كانت غير عاقله لا يؤمن على الطفل المحضون كما يشترط ان تكون غير مصابة بأحد الامراض العصبية مثل الصرع

2- ان تكون بالغة : ويتحقق البلوغ بإكمال سن الثامنة عشر من العمر او اكمال سن الخامسة عشر من العمر وكانت قد تزوجت بأذن المحكمة

3- ان تكون قادرة على تربيته والمحافظة عليه كأن تكون كبيرة العمر او مصاب بالعمى او الشلل فلا تكون اهلا للحضانة

4- ان تكون امينة على المحضون : فاذا كانت تتسول في الشوارع وتستغل اطفالها فلا تصلح ان تكون حاضنة له .

مدة الحضانة وتمديدها في قانون الأحوال الشخصية العراقي

تعرض المشرع العراقي إلى مدة الحضانة وتمديدها في نص المادة (4/57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه (للاب النظر في المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشرة إذا اثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان الطبية فيها والشعبية ان مصلحة الصغير يقضي بذلك على ان لا يبيت الا عند حاضنته)

مدة الحضانة عشر سنوات دون ان يكون للمحضون حق الاختيار خلال هذه المدة وبعد اكمال المحضون هذه المدة يمكن للمحكمة ان تأذن بتمديد مدة الحضانة الى سنة او سنتين الى خمس سنوات (15) سنة

وذا اتم المحضون (15) من العمر يكون له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من والديه أو أحد أقاربه لحين اكماله الثامنة عشر من العمر وذلك اذا انست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار المادة (5/57) من قانون الاحوال الشخصية العراقي

السفر بالمحضون

ويجوز استثناء اذا وجدت ضرورة للسفر بالمحضون وهذه يترك تقديرها للمحكمة بعد توافر الشروط الاتية :

1- الحصول على أذن من المحكمة

2- عدم تضرر الاب من سفر المحضون

3- ان لا يخشى من الحاضنة عدم رجوعها

4- تقديم كفالة مالية وتتعهد الام بالمحافظة على المحضون واعادته الى البلد

مكان ومدة مشاهدة المحضون
وحالات اسقاط الحضانة في قانون الاحوال الشخصية العراقي

مكان ومدة المشاهدة

يحدد مكان مشاهدة المحضون باتفاق الطرفين وفي حالة عدم اتفاقهما فإن المحكمة تعين مكان المشاهدة وعدد مرات المشاهدة والكيفية المناسبة تبعا لعمر المحضون ومدى تحمله المشقة

اسباب سقوط الحضانة في التشريع العراقي

1- فقدان الحاضن احد شروط الحضانة
2- اختلاف الدين
3- السفر بالمحضون
4- التنازل عن الحضانة

زواج الام الحاضنة بأجنبي

يثار التساؤل الاتي إذا تزوجت الام الحاضنة بأجنبي هل يسقط حقها في حضانة الصغير ؟
ان المشرع العراقي نص في الفقرة (٢)من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه (لا تسقط حضانة الام مطلقا بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الام او الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون)
كما نصت الفقرة ٨/ ب على انه(إذا مات ابو الصغير فيبقى لدى امه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين)
وينبغي في هذه الحالة ان تتوافر الشروط الاتية:-
1- ان تكون الام محتفظة ببقية شروط الحضانة
2- ان تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الام
3- ان يتعهد زوج الام حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به
واذا اخل زوج الام بالتعهد يكون سببا لطلب التفريق من قبل الزوجة

مشروع تعديل المادة (٥٧) اسقط حق الام الحاضنة في حضانة طفلها بمجرد زواجها من اجنبي

نفقة الحواشي وشروط استحقاقها

يقصد بنفقة الحواشي هم جميع الاقارب من ذوي الارحام الذين ليسوا من الاصول ولا من الفروع كالأخ والاخت والعم والعمة

ويشترط لاستحقاق الحواشي نفقة توافر الشروط الاتية :

1- وجود توارث بين طالبها وبين المطالب بها .

2- ان يكون المطالب بالنفقة موسرا

3- ان يكون طالب النفقة معسرا او فقيرا

وقت المطالبة بنفقة الاقارب
وحقوق الوالدين في الاسلام

ونفقة الاقارب لا يقضي بها الا من تاريخ الادعاء وهذا ما نصت عليه المادة (63) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول (يقضي بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء)

حقوق الوالدين في الاسلام

وقد ساهم التشريع الإسلامي العظيم في كلا هذين الجانبين: إطاعة الوالدين والإحسان إليهما، وأعطى تعاليمه العادلة الحكيمة.

أما بالنسبة إلى طاعة الوالدين، فقد أوجبها الإسلام في حدود عقائده وواجباته، وندب إليها واستحبها في سائر الموارد. بمعنى إن الوالدين لو أمرا باعتقاد العقيدة الحق في الإسلام، أو بالقيام بالواجبات الإسلامية، فان قولهما يكون نافذاً وإطاعتهما واجبة إلزامية. لأنهما بذلك يبلغان لولدهما أحكام انفسهما، فإطاعتهما في ذلك إطاعة للإسلام، فتكون واجبة

وأما بالنسبة إلى الإحسان إلى الأبويين. فهو ما ثبت وجوبه بنص القران مع بالغ الشدة في التأكيد والصرامة في الإلزام. قال الله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)

حقوق الوالدين في الاسلام

ونحن إذ ننظر إلى هذه الآيات وما خصت به الوالدين من الحقوق، فنستطيع أن نفهم منها النقاط التالية:

أولاً: إن الله تعالى قرن وجوب الإحسان إلى الوالدين بوجوب توحيده، في قوله تعالى: (وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) . للدلالة على إن ذلك بمكان من الأهمية، بحيث يأتي بالدرجة الثانية بعد عقيدة التوحيد.

ثانياً: أكد الله تعالى على جانب شيخوخة الوالدين وكبرهما، وأوجب على الولد بذل أقصى الرعاية لهما والرحمة بهما في عصر ضعفهما واحتياجهما .

ثالثاً: انه عز وجل نهى عن أي شكل من أشكال الزجر والإهانة بالنسبة إلى الوالدين. وذلك في قوله تعالى: (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا). وإنما ذكر التأفف لأنه بصفته أهون أساليب إظهار الامتعاض، يكون محرماً لما قد يؤثر على عواطف الوالدين تأثيرا سيئا.

رابعا :انه عز وجل ألفت نظر الولد إلى التضحية والجهاد الذي عاناه الوالدان في تربيته وتدبير شؤونه أثناء صغره. كقوله عز من قائل: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) . ولذلك أمر الله تعالى الولد بأداء الشكر لوالديه بعد أدائه إلى ربه